

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
بِسْمِ الشَّعْبِ
المجلس الوطني لکوردستان العراق

رقم القرار:
تاريخ القرار:

«قرار»

لسنه / ١٩٦٩ بخصوص الحالات غير السوارده في الفقهه (ا)
من هـ ذا القانون .
الماده الثالثه :

لا تطبق احكام الفقهه (ا) من ماده الاولى من هـ ذا القانون
على الجاني اذا كان للمجنى عليه دور في وقوع الجريمه وتطبق بحقه
العقوبات الوارده في القوانين المرعيه .
الماده الرابعه :

تسرى احكام هذا القانون على كافه القضايا التي لم تكتسب درجه اليات .
الماده الخامسه :

لا يعمل باى نص يتعارض و احكام هـ ذا القانون .
الماده السادسه :

ينفذ هذا القانون اعتبارا" من تاريخ تصديقه و صدوره من المجلس الوطنى
لكوردستان العراق .

الماده السابعه :

ينشر هذا القانون في الجريده الرسميه .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطنى لكوردستان
العراق